الحمد لله

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار التعقيبي 97490

بتاريخ 30 جوان 2020

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 24 أكتوبر 2019 من قبل الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف ضد المتهم ن. ب. طعنا في الحكم الجنائي الاستئنافي عدد 9709 الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 22 أكتوبر 2019 القاضي نصه نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا و في الاصل بإقرار الحكم الابتدائي.

و بعد الاطلاع على ملحوظات ممثل الادعاء العام لدى هذه المحكمة.

و بعد المفاوضة القانونية ؛

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لكافة مقوماته الشكلية لذلك فهو حري بالقبول من هذه الوجهة.

من حيث الاصل

حيث يستفاد من الابحاث المجراة في القضية أنه بتاريخ الواقعة تعرض منزل الشاكي الى السرقة و قد انحصرت الشبهة في المتهم المعقب ضده الآن وبعد استيفاء الابحاث في القضية تم احالة المتهم على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بقرمباية لمقاضاته من أجل ارتكابه لجناية السرقة من داخل محل مسكون باستعمال الخلع و التسور و قد صدر في حقه حكم

البداية تحت عدد 8101 بتاريخ 07 جانفي 2015 قاض نصه ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى فاستأنفه ممثل النيابة العمومية بالمحكمة المذكورة فصدر الحكم الاستئنافي المشار الى نصه بالطالع فتعقبه الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف ناعيا عليه ضعف التعليل لعدم الاخذ بقرائن الادانة الثابتة بملف القضية طالبا تبعا لذلك النقض و الاحالة

المحكمة

حيث خلافا لما تمسك به الطاعن فان المحكمة كانت بينت بمستندات حكمها سبب استبعادها لمضمون شهادة المتهم بالقضية المدعو م. و. عز الدالة على تورط المعقب ضده بواقعة السرقة بقضية الحال وبالتالي فقد بقى ملف القضية مرتكزا على ادعاء قابله انكار مستمر من قبل المعقب ضده وهو ما يفسر الشك الكبير الذي حام القضية وأن الشك لا ينتفع به إلا المتهم وهو المنهج الذي تم اتباعه من قبل محكمة الحكم المنتقد و كانت محقة في ذلك وبالتالي فقد ظلت مستندات الطعن واهية فضلا عن كونها ظلت تناقش محكمة الموضوع فيما تأخذ به لتكوين قناعتها وهو جدل موضوعي ليس لهذه المحكمة اعتماده تطبيقا لأحكام الفصل 258 من م ا ج و اتجه تبعا لذلك ردها.

و لهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب تعقيب شكلا و رفضه أصلا.

و قد صدر هذا القرار بجلسة يوم الثلاثاء 30 جوان 2020 عن الدائرة العشرين المتألفة من رئيسها السيد و المستشارين السيدين و بمحضر المدعي العام السيدة وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .

و حرر في تاريخه